وهو بطئ القراة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بثلاثة اركان
طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين
فان سبق باكثر منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم
عن السجود او جالس للتشهد يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد
سلام امامه ما فاته فان لم يتمها الموافق لشغله بدعا افتتاح
او نحوه فمعذور كبطئ القراة فياتي فيها ما مر كما موم علم او شك
فيه بعد ركوعه لم يعد الى محل قراتها ليقراها فيه لفوته بل
يتبع امامه فيما هو فيه ويصلي ركعة بعد سلام امامه وسن
لمسبوق وهو من لم يدرك بعد احرامه مع الامام زمنا يسع
الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كتعوذ ودعا افتتاح بل بالفاتحة
الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فياتي بها ثم بالفاتحة
واذا ركع الامام ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل
بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة
فان تخلف لاتمامها حتى رفع الامام من الركوع فاتته
الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر
وان اشتغل بسنة تخلف وجوبا وقرا بقدرها من الفاتحة
ثم ان فرغ مما وجب عليه وادرك الركوع حصل الركعة
وان فرغ حال اعتدال الامام وافقه وفاتته الركعة فان
هوى الامام قبل فراغه وجبت عليه نية المفارقة عينا
واي سو منع صلى اي الماموم في المسجد اي الخالص
ولو بالاجتهاد بصلاة الامام اي تابعا له بان ايتم به
بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه بركنين فعليين بغير عذر خالف
لنية سنة تحكمن فيه المخالفة فعلا وتركا كما مر ناويا الاقتدا
به

به في صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة
او عكسه ولا هما خلف غيرهما نعم ان كان الامام في القيام الثاني
فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة
كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة
بتعذر المتابعة ولا تعذر فيما هنا كما قاله العلامة م ر ومثله
في شيخنا العلامة حج بخلاف صلاة الجنازة وسجدتي الشكر
والتلاوة فلا يصح الاقتدا بالامام في شي منها على الاوجه عند العلامة
م ر ومن تبعه وجوزه العلامة حج في اخر تكبيرة الجنازة وتبعه
العلامة ابن عبد الحق فيه اي المسجد وان اتسع وبعدت
المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال سلم
الدكة مثلا لمن صلى عليها او ما يمنع المرور كالجدار الا وان لم يمنع
الروية كشباك فيه مثلا ولا يضر الباب المردود والمغلق
ما لم يسمر فلو صلى احدهما بمنارة المسجد النافذ بابها فيه
والاخر بسرداب صحت صلاة الماموم ان كان عالما بانتقالات
الامام والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد
عالم بصلاته اي بانتقالاته ولو بمبلغ عدل رواية او صبي
مامون او بهداية من غيره له اي لغاه اي نحو تفسير
اصولي لان الكفاية والاجزا بمعنى واحد والمراد به هنا
صحة الاقتدا وحصول فضل الجماعة ما لم يتقدم عليه
اي ما لم يتقدم الماموم على الامام بجميع ما اعتمد عليه على جزء
مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك بعقبه اي
مثلا فتامل من جهة اي قديم بهذا الى المراد بالمسجد
المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان

Copyright © King Saud University